

## إجابة

الحكومة الاتحادية

على المسألة الصغرى المرفوعة من النواب أنيت غروت، كريستينه بوخولتس، هايكه هنزل، ونواب آخرين وكتلة حزب (اليسار)  
- المطبوعة 4318/17 -

### هدم قرى للبدو في صحراء النقب

تمهيد من أصحاب المسألة

يعيش حوالي نصف المائة وسبعين ألف من بدو إسرائيل في 16 قرية في صحراء النقب، جنوب إسرائيل. ولا تعترف الدولة الإسرائيلية بأغلبية هذه القرى، وتسميها "غير مشروعة". ولذلك فإن الدولة لا تطور البنية التحتية في تلك القرى، مما يؤدي إلى غياب خدمات هامة في مجالات توفير المياه والكهرباء والصرف الصحي والمواصلات العامة والتعليم والصحة. وطبقا لجمعية حقوق الإنسان الإسرائيلية، فإن البدو يعيشون في هذه القرى على مستوى سكان العالم الثالث في دولة من دول العالم الأول.

وبينما تقدم الحكومة الإسرائيلية للمواطنين اليهود - المهاجرين والمهاجرات الجدد منهم على وجه الخصوص - حوافز للاستيطان في صحراء النقب، تجتهد في نقل البدو منها إلى سبعة مدن لتوطنهم فيها. تنتكر هذه السياسة لاحتياجات البدو وحقوقهم في أراضيهم، كما تنتكر لثقافتهم وأسلوبهم التقليدي في الحياة. وعبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للتحالف المدني للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية الخاصة بتنفيذ هذا التحالف في إسرائيل بتاريخ 29 يوليو 2010، عبرت عن قلقها من إخلاء القرى البدوية في النقب عنوة، وطالبت الحكومة الإسرائيلية بالاعتراف بحق البدو في أرض أجدادهم، وفي توفير البنية التحتية من جانب الدولة، وفي أسس حياتهم الزراعية التقليدية. كما تشجب منظمة (هيومان رايتس واتش) هذه السياسة الديمغرافية في صحراء النقب وتصفها بأنها " تمييز مبرمج".

ويعيش البدو في القرى "غير المعترف بها" في خوف مستمر من التشريد والهدم. وتتوجس منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية من موجة جديدة لهدم هذه القرى. وقد دُمرت قرية العراقيب البدوية، التي تقع على بعد بعض من الكيلومترات شمال بئر السبع، في 27 يوليو 2010 بهجمات على المنازل وأماكن إقامة العمال والحظائر والحقول وأشجار الزيتون التي يملكها سكانها الثلاثمائة. وشرع السكان في إعادة بنائها مباشرة. وفي 6 أغسطس 2010 وقعت القرية ضحية لهجمة أخرى. وعانى السكان من التنكيل، وتم اعتقال البعض منهم، من بينهم عضو الكنيست الإسرائيلي والمحامي البدوي الأصل طالب السنا الذي كان من المحتجين على هدم القرية، وأفضت إصاباته إلى ضرورة نقله إلى المستشفى. كما عانى العديد من نشطاء وناشطات حقوق الإنسان من التنكيل إثر تضامنهم مع سكان القرية. ورفعت قرية العراقيب "غير المشروعة"، مثلها مثل عدد من القرى الأخرى، دعوى ضد الحكومة الإسرائيلية، خاصة بحق الملكية في المنطقة المحيطة بالقرية، لم يكن قد حُسم فيها بعد عند الهدم. إجمالاً تم حتى الآن (29 نوفمبر 2010) هدم القرية سبع مرات. وتوجهت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية والفلسطينية إلى الحكومة الإسرائيلية في 3 أكتوبر 2010 برجاء إنهاء سياسة التشريد العدوانية وإيجاد حل سياسي يحترم حقوق البدو الدستورية، تحديداً حقوق الكرامة والمساواة والملكية. وناشدت منظمة العفو الدولية في نوفمبر 2010 المجتمع الدولي، بالضغط على الحكومة الإسرائيلية لتتلافى هدم قرية العراقيب مجدداً، ودفعها إلى الاعتراف بالقرى البدوية واستحقاقات البدو القانونية.

تريد الحكومة الإسرائيلية زرع غابة على أرض العراقيب، باعتبارها جزءاً من مشروع التشجير الذي ينفذه الصندوق القومي اليهودي في صحراء النقب. وقد سُلمت الأرض إليه، بالرغم من أن المحكمة لم تبت بعد في حق الملكية. وتسيطر الدولة في إسرائيل على 93% من الأراضي، إما مباشرة أو عن طريق هيئات شبه حكومية، من بينها الصندوق القومي اليهودي. وتدير الأرض التي تسيطر عليها الدولة الهيئة الحكومية المسماة (هيئة إدارة الأراضي في إسرائيل). ويمتلك الصندوق القومي اليهودي 13% من الأراضي مباشرة. لكن عضويته في هيئة إدارة الأراضي تمنحه في واقع الأمر صلاحية التحكم في 93% من الأراضي التي تسيطر عليها الدولة. يضاف إلى ذلك أنه المؤسسة الوحيدة المخولة بتنفيذ مشروعات التشجير في جميع أنحاء البلاد. ويتشكل الجزء الأكبر من الأراضي التي يملكها الصندوق القومي اليهودي من أراض كانت في السابق ملكاً للاجئين الفلسطينيين وللاجئين من داخل البلاد، نُزعت عنهم الملكية في الفترة ما بين 1949 و1953 بناء على قانون نزع ملكية الغائب. وينص تكليف الصندوق صراحة على منح الأرض للمواطنين اليهود والمهاجرين الجدد فقط. وبناء على قانون إدارة الأراضي في إسرائيل، الصادر 3 أغسطس 2009، هناك توجس من مصادرة أراض فلسطينية أخرى، تحديداً من بدو النقب: سيسلم الصندوق القومي اليهودي حوالي 50 إلى 60 ألف دونم (يوازي 1 دونم 1000 متر مربع) إلى الدولة، أغلبها في المدن، ويحصل بالمقابل على أراض في النقب والجليل، لاستغلالها في بناء مستوطنات يهودية ومنتجات للمواطنين اليهود، وله الحق في هدم قرى البدو "غير

المشروعة". وبناء على بيانات منظمة "العدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل"، فإن 80% من أراضي البلاد محظور على الفلسطينيين استئجاره أو شرائه بناء على انتمائهم العرقي. وينتقد خبراء شؤون البيئة "سياسة التشجير" التي يمارسها الصندوق القومي اليهودي في النقب. بعكس السكان من البدو الذين يفلحون الأرض طبقاً للمعطيات المناخية، فإن الصندوق يزرع بالدرجة الأولى نباتات غريبة تحتاج إلى كميات أكبر من المياه، وتتسبب في أضرار جسيمة لا رجعة فيها، تعاني منها الطبيعة والبيئة. فالحرائق الهائلة في منطقة الكرمل بالقرب من حيفا أوائل شهر ديسمبر 2010، كانت أغلبها في الحدائق التابعة للصندوق القومي اليهودي المزروعة بأشجار صنوبر سريعة الاحتراق. ويحذر خبراء مركز أبحاث الكرمل في جامعة حيفا من زرع أشجار جديدة، حتى يتمكن النظام الأيكولوجي من أن يتجدد طبيعياً، وتخفض إمكانية اشتعال الحرائق. لكن ممثلي الصندوق القومي اليهودي قد جمعوا حتى الآن مليون دولار أمريكي لإعادة زرع المساحة في أقرب وقت ممكن. وصرح عمري غال، الناطق باسم هيئة الطبيعة والحدائق في إسرائيل، التي تدير منطقة الكرمل، بأن هدف هيئته حماية الطبيعة، بينما ينفذ الصندوق أجندة سياسية. كما أن سياسة تهجير السكان بواسطة رش المواد الكيماوية على الحقول والقرى في عام 2003 والتي أوقفها المحكمة العليا في إسرائيل، تناقض تناقضاً تاماً مع التطلعات الأيكولوجية. في 3 مارس 2010 صرح وزير الزراعة الإسرائيلي علنا في الكنيست أن أهم هدف للتشجير في صحراء النقب، هو الاستحواذ على الأراضي، وأن الأشجار قد تُقتلع فيما بعد.

من المخطط أن تُضم منطقة العراقيب إلى "غابة السفراء"، التي هي جزء من مشروع التشجير في منطقة لاحاف. وتشمل مساحة أخرى في هذا المشروع "غابة الولايات الألمانية" أيضاً، زمراً للصدافة بين ألمانيا وإسرائيل. ويجتهد الصندوق القومي اليهودي في جمع التبرعات لمشروعات الغابات هذه في ألمانيا. وبما أن الصندوق مسجل باعتباره مؤسسة لا تستهدف الربح، ففي الإمكان خصم التبرعات من الضرائب. وبه فإن الساسة الألمان والجماعات الكنسية والمدن والبلديات تدعم بتبرعاتها مشروعات التشجير في منطقة لاحاف، مما يعني تشريد سكان قرية العراقيب.

تمهيد الحكومة الاتحادية:

تتابع الحكومة الاتحادية بانتباه وضع حقوق الإنسان في الشرق الأوسط أيضاً. وتتدخل بانتظام - حيثما تطلب الأمر -، سواء من خلال العلاقات الثنائية أو في إطار نشاط الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، كما تدعم عمل المنظمات غير الحكومية بوسائل متعددة.

والحكومة الاتحادية على علم بما وقع في قرية العراقيب. فقد تابعت السفارة الألمانية في تل أبيب بانتباه الأشهر الماضية، حالة القرية ووضع البدو في صحراء النقب إجمالاً.

يرتكز نمط حياة البدو الخاص على تقاليد متوارثة منذ القدم، وكثيراً، ما يفرز هذا توتراً مع نظام الدولة العصرية. وهناك حالات مماثلة في العديد من دول المنطقة.

وُتعد القضايا الخاصة بالأرض، على خلفية من تاريخ الحركة الصهيونية وتأسيس دولة إسرائيل وحتى الآن، من القضايا المعقدة بشكل خاص. ويرتكز نجاح الفكرة الصهيونية القائلة بخلق "موطن للشعب اليهودي في فلسطين" على تملك الأراضي من جانب المجموعات والمنظمات اليهودية. أصدرت المحكمة العليا حكماً مؤقتاً، يلزم الصندوق القومي اليهودي بوضع الأراضي تحت تصرف غير اليهود أيضاً. والطريق إلى القضاء مفتوح أمام جميع مواطني إسرائيل في حالات التنازع على الأرض.

1. ما هي المعلومات لدى الحكومة الاتحادية حول القضايا المعلقة، الخاصة بأفراد الشرطة الذين شاركوا في الهدم يوم 27 يوليو 2010. وصل عددهم إلى 1300 شرطي، وكان أغلبهم من الملتئمين ممن لم يبرزوا بطاقات الهوية؟

لا توجد معلومات لدى الحكومة الاتحادية حول القضايا المعلقة ضد المشاركين في أول إجراء هدم في 27 يوليو 2010.

2. هل ترى الحكومة الاتحادية أن مصادرة أملاك سكان القرية المدينين يوم 27 يوليو 2010، والتي قامت بها المصلحة المالية، مشروعة؟

طبقاً لموقف الجهات الإسرائيلية القانوني، فإن هدم العراقيب تم بناء على أوامر إدارية بالهدم قابلة للتنفيذ. وما يتعدى ذلك من مصادرة للأملاك من جانب المصلحة المالية تم أيضاً على أساس من أحكام قضائية.

3. أ) ما هي المعلومات لدى الحكومة الاتحادية عن الأفعال القادمة المخطط لها ضد قرية العراقيب؟

ب) هل سعت الحكومة الاتحادية في المباحثات الثنائية مع الحكومة الإسرائيلية إلى حثها على ضرورة الاعتراف رسمياً بالقرية ومنع هدمها؟  
ج) إن كانت الإجابة بلا، فلماذا؟

4. أ) ما هي المعلومات لدى الحكومة الاتحادية حول الهجمات ضد الوقفات التضامنية مع سكان العراقيب وفعاليات الاحتجاج ضد هدم القرية؟  
ب) هل ترى الحكومة الاتحادية أن حق المحتجين في التعبير عن الرأي والتجمع كان مكفولاً بالحد الكافي؟

5. أ) هل عبرت الحكومة الاتحادية في الموقع عن دعمها لنشطاء حقوق الإنسان وأعضاء البرلمان ممن حاولوا حماية سكان القرية، طبقاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية نشطاء حقوق الإنسان؟

ب) إن كانت الإجابة بلا، فلماذا؟

تم الإجابة على الأسئلة 3 إلى 5 مجتمعة، لما بينها من ارتباط موضوعي: لا توجد لدى الحكومة الاتحادية معلومات محددة حول أفعال أخرى مخطط لها ضد القرية، وإن كان يجب أن ننطلق من أعمال هدم أخرى بناء على أوامر الهدم السارية. وفي نفس الوقت فإن السكان مصممون على معاودة بناء القرية وانتزاع الاعتراف بها. تابعت السفارة الألمانية في تل أبيب حالة قرية العراقيب عن كثب في الأشهر الماضية. وزار بعض من العاملين العراقيب تكراراً منذ شهر أغسطس 2010. ومنذ ذلك الوقت والسفارة على اتصال دوري بعدد من المنظمات غير الحكومية ممن تنشط من أجل قرية العراقيب وغيرها من قرى البدو غير المعترف بها.

في خريف عام 2010 تحاور ممثلون للسفارة الألمانية مع ممثلي بعض المنظمات غير الحكومية، ممن اعتقلوا خلال التظاهرات التضامنية. كما التقى بعض من العاملين في السفارة بطالب السن، عضو الكنيست (من الحزب الديمقراطي العربي) الذي أصيب خلال واقعة الإخلاء الثانية. وتشكل دوائر الحديث مع المعنيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من النقب، أحد عناصر الحوار الأخرى التي بادرت بها مفوضية الاتحاد الأوروبي، وشارك فيها ممثلون للسفارة أيضاً. هذا وقد طرحت السفارة الحالة في مباحثات على مستوى رفيع مع وزارة الخارجية الإسرائيلية، وعبرت عن قلقها بهذا الصدد. حرية التعبير والتجمع مكفولة في إسرائيل، بعكس الحال في عدد من الدول الأخرى في المنطقة.

6. ما هي المعلومات لدى الحكومة الاتحادية حول الإمكانيات المتاحة للسكان البدو في

العراقيب للمطالبة بحقوقهم في إطار النظام القانوني الإسرائيلي؟

أ) من الناحية القانونية

ب) فعلياً؟

طريق التقاضي مفتوح أمام البدو في إسرائيل باعتبارهم مواطنين إسرائيليين. ويقدم العديد من المنظمات غير الحكومية النشطة الدعم والمشورة القانونية.

هناك نوعان من النزاعات القانونية:

- من ناحية القضايا التي تم البت فيها والخاصة بهدم القرى. وتعتبرها المحكمة العليا مطابقة للقانون، إذ أنها تُعد قرى غير مشروعة طبقاً لمفهوم القانون الإسرائيلي.

- من ناحية أخرى هناك النزاعات القضائية حول ملكية الأرض والتي لم تُحسم بعد.

بناء على بيانات المنظمات غير الحكومية، يصل عدد القضايا المعلقة بهذا الصدد إلى 3200 دعوى، كلها معنية بشؤون الملكية للأراضي. ومنذ عام 2004 و"هيئة الأراضي الإسرائيلية" ترد على دعاوى البدو برفع دعاوى من جانبها.

وتميل الأحكام الصادرة حتى الآن إلى موقف الهيئة. السبب في ذلك هو في المرتبة الأولى أن البدو يواجهون صعوبات جمة في إثبات ملكيتهم بالوثائق الرسمية.

7. (أ) ما هي المعلومات والأرقام لدى الحكومة الاتحادية حول البيوت التي هُدمت منذ عام 2003 في القرى "غير المعترف بها"؟

(ب) ما هي المعلومات لدى الحكومة الاتحادية حول تعويض سكان القرى حال هدم البيوت؟

تعلم الحكومة الاتحادية أن هناك منذ عام 2003 وقائع متكررة عن إخلاء القرى غير المعترف بها وهدم البيوت.

نشرت المنظمة غير الحكومية المسماة "منتدى التعايش للنقب" في ديسمبر 2010 الأرقام التالية فيما يتعلق بالسنوات الأخيرة: 2003 157 بيتا، 2004 - 2007 بين 150 و 170 بيتا، 2008 225 بيتا، 2009 254 بيتا، 2010 حوالي 700 بيت. وتشير المنظمات غير الحكومية إلى تعويضات، هي في رأيهم غير كافية. يضاف إلى ذلك أن التعويضات مشروطة بأن تنتقل الأسر إلى المدن التي تخطط لها الحكومة، وتتنازل عن أية استحقاقات أخرى خاصة بالأرض.

وتؤكد الحكومة الإسرائيلية أن تعويضات الأسر التي تقبل بعروض الترحيل، تتم دون مراجعة استحقاقات الملكية والظروف المالية. كذلك فإن حجم التعويضات مرتفع إلى حد كبير، ويتخطى قيمة البيوت الأصلية بأضعاف أضعافها.

8. كيف تقيم الحكومة الاتحادية على انتهاك حقوق الإنسان للسكان البدو من القرى "غير المعترف بها" في النقب، كما يكفلها القانون الدولي، وهي حق المعاملة المساوية والسكنى المناسبة ومياه الشرب النقية والصحة والتعليم؟

صدقت إسرائيل على الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي ملزمة مبدئياً بضمان الحقوق المدونة فيه. وتحدد ملابسات الحالة الفردية المعنية وقوع انتهاكات للحقوق من عدمه. لهذا السبب ليس في الإمكان تقديم تقييم معمم.

9. كيف تقيم الحكومة الاتحادية السياسة المائية المستهدفة للحكومة الإسرائيلية، تحديدا فيما يتعلق بالنقص في توفير المياه للسكان البدو، خصوصا في القرى "غير المعترف بها"؟

تقدم الحكومة الإسرائيلية الخدمات العامة إلى القرى والمدن المعترف بها فقط. لا تحصل القرى غير المعترف بها على الكهرباء والماء من المصادر العامة، كما أنها غير ملحقمة بشبكة الطرق، وعليها أن تتكفل بإزالة النفايات والصرف الصحي بنفسها.

10. أ) ما هي المعلومات والأرقام لدى الحكومة الاتحادية حول الرعاية الصحية في القرى "غير المعترف بها" في النقب؟

ب) ما هي المعلومات والأرقام لدى الحكومة الاتحادية حول نسبة وفيات الأطفال في القرى "غير المعترف بها"، مقارنة بتمثيلتها بين السكان الفلسطينيين في إسرائيل والسكان اليهود في إسرائيل؟

ج) كيف تفسرون نسبة وفيات الأطفال المرتفعة في القرى "غير المعترف بها"؟

تمتلك إسرائيل بصفتها دولة متطورة مبدئيا نظاما صحيا أدائه مرتفع، يشمل جميع المواطنين، رغمًا عن الفوارق بين المناطق المختلفة. كانت نسبة وفيات الأطفال تحت عمر سنة 2،8 من كل ألف عام 2009 بين السكان اليهود، بينما وصلت النسبة بين السكان المسلمين إلى 7،2 من الألف. الفقر والبنية التحتية المتردية والنقص في مياه الشرب النقية، كلها، حيثما وجد، له تداعيات غير ملائمة على السكان المحليين، سواء على الصحة، أو مدة العمر أو وفيات الأطفال.

11. ما هي المعلومات لدى الحكومة الاتحادية حول تمثيل المواطنين الفلسطينيين في عمليات التخطيط للمدن والقرى والأحياء الفلسطينية في إسرائيل، وصلاحياتهم في اتخاذ القرار؟

12. أ) ما هي المعلومات لدى الحكومة الاتحادية حول قانون إدارة الأراضي في إسرائيل، الصادر في 3 أغسطس 2009، وعواقبه على حقوق الملكية للسكان الفلسطينيين؟  
ب) هل ترى الحكومة الاتحادية أن نزع الملكية المتواصل عن اللاجئين في الداخل واللاجئين الفلسطينيين في الخارج مشروع طبقا للقانون الدولي؟

13. أ) هل تسائلت الحكومة الاتحادية في مباحثاتها مع الحكومة الإسرائيلية عن سياستها الخاصة بتشجير مناطق كبيرة من النقب وبناء مستوطنات ومنتجات للمواطنين اليهود بها، وطرد السكان البدو من قراهم؟
- ب) إن كانت الإجابة بنعم، فما هي الاقتراحات التي قدمتها والانتقادات المطروحة؟
- ج) إن كانت الإجابة بلا، فلماذا؟

تمت الإجابة على الأسئلة 11 إلى 13 مجتمعة للارتباط الموضوعي بينها:

ترتكز عملية التخطيط للمدن في إسرائيل على قرار تتخذه لجنة تخطيط محلية، ومن ثم الترخيص الصادر من لجنة إقليمية أعلى. تختص ست لجان من مجمل 84 لجنة، بالقرى والمدن العربية، وتشكل من أبناء الأقلية العربية. تشكل تخطيطات تنظيم مكانية تقرها الحكومة قاعدة عمليات التخطيط. جميع التغييرات والمراجعات يجب أن تُرفع طلبات بها إلى وزارة الداخلية.

تشكو المنظمات غير الحكومية بأن التخطيط يفضي إلى تركيز البدو في مدن، مما لا يتفق ورغباتهم وثقافتهم وأسلوب حياتهم. وتقول "هيئة الأراضي الإسرائيلية" بأن التخطيط يتم بتنسيق وثيق مع السكان البدو، وتشير إلى المشاركة في إطار لجان التخطيط المحلية والإقليمية.

أصلح قانون إدارة الأراضي في إسرائيل، الصادر في 3 أغسطس 2009، من صلاحيات هيئة إدارة الأراضي في إسرائيل. هذه الهيئة منوطة بإدارة الأراضي المملوكة للدولة، والصندوق القومي اليهودي ومصحة التنمية، وتشمل إجمالاً 93% من أرض الدولة. وهدف القانون الصادر في 2009، كما يظهر من حيثياته، تقليص البيروقراطية، واكتساب المستثمرين وتقوية السوق الحر.

أفضت السياسة التي انتهجها الصندوق القومي اليهودي طيلة السنوات الماضية، بعدم بيع الأراضي إلى عرب إسرائيل، إلى جدل حاد في إسرائيل (ليس فقط مع الأقلية العربية). في عام 2007 أصدرت المحكمة العليا حكماً مؤقتاً، يلزم الصندوق بوضع أراض تحت تصرف غير اليهود. وبالمقابل يحصل على أراض من دولة إسرائيل بصفة تعويض، حتى يحافظ على حجم ممتلكاته. ويوجد مشروع قانون منذ 2008، خاص بتنفيذ الحكم. لكن لم يصدر به قرار بعد.

وفي تصريح إلى السفارة الألمانية يؤكد الصندوق القومي اليهودي على أنه لا يميز بأي شكل من الأشكال ضد أصحاب الطلبات من العرب.

ويشير الصندوق إلى أن قرارات التخطيط تصدر بالتوافق مع القوانين الإسرائيلية، ويمكن مراجعتها أمام المحاكم. كذلك فإن المنتجات والحدائق الطبيعية مفتوحة دون مقابل لجميع المواطنين الإسرائيليين، وليس فقط لليهود منهم.

وترتبط مسألة نزع الملكية وتوافقها مع القانون الدولي بمعطيات كل حالة بمفردها. لذلك فلا يمكن الإجابة عنها الإجابة عنها بصفة عامة.



14. أ) هل نشاطر الحكومة الاتحادية القلق الذي تعبر عنه الملاحظات النهائية للجنة حقوق الإنسان التابعة للتحالف المدني للأمم المتحدة في يوليو 2010 حول تقرير دولة إسرائيل، والذي يذكر هدم البيوت المتواصل والتشريد عنوة، ويطالب إسرائيل باحترام حقوق البدو في أرضهم والحفاظ على زراعتهم؟  
 ب) إن كانت الإجابة بنعم، فبأي شكل تؤثر الحكومة الاتحادية على حكومة إسرائيل حتى تلبى الطلبات؟  
 ج) إن كانت الإجابة بلا، فما هي الأسباب الداعية إلى ذلك؟

15. أ) هل تشاطر الحكومة الاتحادية القلق الذي عبرت عنه لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العرقي، والتي تسهر على تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة ضد جميع أشكال التمييز العرقي، هل تشاطرها القلق من انتهاكات إسرائيل للميثاق، وتثني على طلب اللجنة القائل بضرورة الاعتراف بحقوق البدو في التوطن والأرض؟  
 ب) إن كانت الإجابة بنعم، فما الشكل الذي عبرت به عن هذا القلق تجاه الحكومة الإسرائيلية، وأكدت على مطلب الاعتراف بحقوق البدو؟  
 ج) إن كانت الإجابة بلا، فلماذا؟

16. أ) هل تشاطر الحكومة الاتحادية تقييم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالميثاق ضد التعذيب والمنوطة بالسهر على تنفيذ الميثاق الدولي ضد التعذيب، رأيتها أن سياسة إسرائيل في هدم البيوت والتشريد هي سياسة ينتج عنها في بعض الحالات عقاب حاد ولا إنساني ومذل، ينتهك الحقوق المدونة في الميثاق؟  
 ب) إن كانت الإجابة بنعم، فكيف تحاول الحكومة الاتحادية التأثير على إسرائيل حتى تمتنع عن انتهاك الحقوق المدونة في الميثاق؟  
 ج) إن كانت الإجابة بلا، فلماذا؟

نجيب على الأسئلة من 14 - 16 مجتمعة للترابط الموضوعي بينها:

تشكل هيئات التعاقد التابعة للأمم المتحدة من خبراء منتخبين ومستقلين، يقيمون الوضع في دولة معينة من دول التعاقد على أساس من تقرير الدولة المرفوع، وإن توفرت، بيانات من منظمات غير حكومية. وتعد هيئات التعاقد للأمم المتحدة أداة محورية في عمل حقوق الإنسان العالمي، إذ تراجع تنفيذ الدول لالتزاماتها النابعة من القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. ولا تعلق الحكومة الاتحادية على هذه التوصيات. لكن مبدئياً، فإن الحكومة الاتحادية تطالب الدول المشاركة في إجراء

هيئات التعاقد بالفحص والتدقيق الجدي في التوصيات، والعمل بالالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.

17. أ) هل ترى الحكومة الاتحادية أن التمييز ضد المواطنين الفلسطينيين من جانب الصندوق القومي اليهودي ومشاركته في طرد الحكومة الإسرائيلية للسكان البدو من النقب، يشكل انتهاكا للقانون الدولي؟
- ب) هل ترى الحكومة الاتحادية أن شروط العمل الخيري تنطبق على الصندوق القومي اليهودي بالرغم من مخالفة موثيق حقوق الإنسان الدولية؟

أحكام الاتفاقيات الدولية ملزمة للدولة المتعاقدة المعنية. يسري هذا أيضا على أدوات حقوق الإنسان، مثال على ذلك المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية من 19 ديسمبر 1966. وطبقا للمبادئ العرفية للقانون الدولي حول مسؤولية الدول، فإنها مسؤولة بالدرجة الأولى عن أفعال هيئاتها. يضاف إليه أن ليس كل فعل من أفعال عدم المساواة مما يشكل تمييزا محظورا طبقا لمعايير حقوق الإنسان. على خلفية من ذلك، ليس في الإمكان إصدار تقييم معمم طبقا للقانون الدولي حول وضع البدو في النقب.

فيما يتعلق بشروط العمل الخيري فإننا نشير إلى الإجابة على الأسئلة 20 - 22.

18. هل ترى الحكومة الاتحادية أن دعم بعض من الساسة الألمان والمدن والبلديات لمشروع هدفه طرد السكان البدو من النقب، يتفق وأهداف التفاهم بين الشعوب؟

لا تدعم الحكومة الاتحادية مبدئيا أية مشروعات تهدف إلى طرد مجموعات سكانية أينما كانت. فيما يتعلق بمنطقة "غابة الولايات الألمانية"، فلا توجد قضايا معلقة خاصة بمسائل ملكية الأرض. نشير إلى الإجابة على الأسئلة 13 و14 و16.

19. ما هي المعلومات والأرقام في حوزة الحكومة الاتحادية حول دعم مشروع التشجير في منطقة لاحاف، الذي يديره الصندوق القومي اليهودي، من جانب الساسة الألمان والجماعات الكنسية والمدن والدوائر؟

تم زرع أكثر من 420 ألف شجرة حول مدينة بئر السبع في "غابة الولايات الألمانية" بتبرعات من ألمانيا منذ عام 1991، كان صاحب المبادرة بها وراعيتها بداية التسعينات يوهانس راو.

يقع مشروع "غابة الولايات الألمانية تحت رعاية عدد من رؤساء الوزارة الحاليين والسابقين، من بينهم كورت بيك (راينلاند - بفالتس)، وهانس أيشل (رئيس وزراء ولاية هيسن السابق)، ود. برنهارد فوجل (رئيس الوزراء السابق في ولايتي راينلاند - بفالتس وتورينغن)، وإبرهارد ديغن، عمدة برلين الأول السابق. كذلك نشط في هذا الصدد العديد من العمدة الأول، مثال على ذلك ينس بويتل (ماينتس)، وبيترا روت (فرانكفورت)، ومانفرد روغه (إرفورت)، وبيتر شونلاين (نورمبرغ). كذلك فإن العديد من المدن والدوائر قد زرعت حدائق وأشجار في "غابة الولايات الألمانية".

هذا ويتم حصر التبرعات المؤثرة على الضرائب طبقاً للأفراد ممن يقدمونها. وبه فإن الحكومة الاتحادية لا علم لها بحجم التبرعات المقدمة إلى الصندوق القومي اليهودي من الملزمين بدفع الضرائب. وللعلم فإن المادة 30 من نظام الرسوم حول سرية الضرائب تحظر نشر بيانات خاصة بالأفراد.

20. هل ترى الحكومة الاتحادية أن الصندوق القومي اليهودي يفي بمبدأ "النهوض بالصالح العام" باعتباره معياراً للإعفاء من الضرائب طبقاً لنص المادة 52، فقرة 2، جملة 1 من نظام الرسوم، بالرغم من إجراءات الطرد والتمييز والأضرار الإيكولوجية المذكورة في المقدمة، (أ) على أساس من المادة 52، فقرة 2، رقم 13، التي تنص على أن النهوض بالصالح العام يسري عند " (...) النهوض بالضمير العالمي والتسامح في جميع مجالات الثقافة وفكرة التفاهم بين الشعوب" (رجاء إعطاء إجابة مسببة)،

(ب) على أساس من المادة 52، فقرة 2، جملة 2، رقم 15، التي تنص على أن النهوض بالصالح العام وارد حال " (...) دعم التعاون الإنمائي" (رجاء إعطاء إجابة مسببة)؟

21. هل ترى الحكومة الألمانية أن الإعفاء من الضرائب طبقاً للمادة 51 من نظام الرسوم، يسري حال التبرع لصالح مشروعات التشجير التابعة للصندوق القومي اليهودي، رغماً عما ذكر في المقدمة حول إجراءات التشريد والتمييز والأضرار الإيكولوجية، من حيث أن (أ) نشاط المؤسسة عليه أن يساهم في رفع سمعة جمهورية ألمانيا الاتحادية في الخارج طبقاً للمادة 51، فقرة 2 من نظام الرسوم (رجاء إعطاء إجابة مسببة)،

(ب) طبقاً للمادة 51، فقرة 3 من نظام الرسوم، المؤسسة المعنية لا تتصرف - طبقاً للائحتها الداخلية - بما يتناقض من فكرة التفاهم بين الشعوب (رجاء إعطاء إجابة مسببة)؟

22. متى راجعت مصلحة الضرائب في دوسلدورف - ألتشتات خيرية الصندوق القومي اليهودي آخر مرة، وكيف تم تقييم واقعة أن الصندوق باعتباره مؤسسة شبه حكومية، يميز في لائحته

الداخلية بوضوح ضد المواطنين غير اليهود، ويشارك في طرد سكان النقب من البدو، مما يخالف القانون الدولي طبقاً لما تراه الأمم المتحدة؟

تتم الإجابة على الأسئلة 20 - 22 مجتمعة لما بينها من ترابط موضوعي:

يمس السؤال حول الاعتراف بالصندوق القومي اليهودي في ألمانيا مؤسسة تسمى بخيرية وأهل لتلقي التبرعات، إذ تفي بشروط المادة 51 وما يليها من نظام الرسوم، مسألة ضريبية. فإن ما يُسمى حق الخيرية هو عبارة عن وصف للشروط التي تسمح بمنح المؤسسات ومنظمات الأفراد وتكتلات الثروات امتيازات ضريبية طبقاً لقانون الضرائب على المؤسسات. ومصلحة الضرائب في الولايات هي المخولة بتطبيق قوانين الضرائب في الحالات الفردية. وبه فإن الحكومة الاتحادية لا تحصل على معلومات دورية عن المسائل الضريبية التي تخص دافعي الضرائب منفردين. وإن حدث ذلك في حالات استثنائية، فإن سرية الضرائب طبقاً للمادة 30 من نظام الرسوم، تحظر الكشف عنها.

يسري - بشكل عام - أن التبرعات لا تمس الضرائب، إلا إذا كانت مثلاً مخصصة لأغراض خليقة بخفض الضرائب، كما تنص عليه المادة 52 إلى 54 من نظام الرسوم (أغراض تخدم الصالح العام، خيرية، أو كنسية)، ومقدمة إلى شخصية اعتبارية في أحد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في دولة تطبق فيها الاتفاقية الخاصة بالفضاء الاقتصادي الأوروبي، أو إلى مؤسسة أو ثروة أو منظمة أفراد معفاة من الضرائب ("في خدمة الصالح العام")، طبقاً لما تنص عليه المادة 5، فقرة 1، رقم 1 من قانون الضرائب على المؤسسات. ويسري هذا بالمثل على التبرعات المقدمة إلى مؤسسة أو ثروة أو منظمة أفراد في دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الفضاء الاقتصادي الأوروبي المعفاة من الضرائب طبقاً للمادة 5 فقرة 1 رقم 9 من قانون الضرائب على المؤسسات، مع ربطها بالفقرة 5، فقرة 2، رقم 2، نصف الجملة الثاني من نفس القانون ("تخدم الصالح العام")، إن كانت تحصل على دخل في داخل البلاد. من بين شروط خدمة الصالح العام مثلاً أن المؤسسة، أو تكتل الثروة أو منظمة الأفراد، لا تدعم تطلعات كما تُعرفها المادة 4 من قانون حماية الدستور الاتحادي، ولا تتصرف بما يناقض فكرة التفاهم بين الشعوب (انظر المادة 51 فقرة 3 من نظام الرسوم). إن كانت الأغراض المؤدية إلى الإعفاء من الضرائب تُنفذ في الخارج، فإن ما يُسمى بالاعتراف بخدمة الصالح العام يشترط أيضاً النهوض بأفراد طبيعيين، مكان سكنهم أو إقامتهم الاعتيادية داخل البلاد، أو أن نشاط المؤسسة أو منظمة الأفراد أو تكتل الثروة يمكن أن يساهم في الرفع من سمعة ألمانيا في الخارج، بجانب الأغراض الخاصة بالإعفاء من الضرائب (انظر: المادة 51، فقرة 2 من نظام الرسوم).

23. ما هي المعلومات والتصريحات الناقدة لدى الحكومة الاتحادية حول الاستدامة الإيكولوجية

لـ"غابة الولايات الألمانية"؟

لا توجد معلومات خاصة بالاستدامة الإيكولوجية لـ"غابة الولايات الألمانية" لدى الحكومة الاتحادية. ويشير الصندوق القومي اليهودي إلى مراعاة مبادئ الاستدامة الإيكولوجية في جميع مشروعاته بصفة مبدئية.

24. كيف تقيم الحكومة الاتحادية التصريحات المختلفة لخبراء البيئة الإسرائيليين من ناحية، وتصريحات الصندوق القومي اليهودي من ناحية أخرى، فيما يتعلق بإعادة زراعة منطقة الكرمل بعد حرائق الغابات بداية ديسمبر 2010؟

طبقا لبيانات الصندوق القومي اليهودي، فإنه لا ينوي، في المستقبل القريب، أن يقوم بزراعة المناطق التي احترقت فيها الغابات في الكرمل، ويراهن بالمقابل على إعادة التأهيل الطبيعية للمنطقة.